جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسام الدين الحناوى، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر ومحمد حسن العبادى.

(٢٠٧)

الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) عمل «العاملون بالقطاع العام: بدلات: بدل التفرغ: الإخصائيين التجاريين»

(١) البدلات المهنية التى يمنحها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء للعاملين المدنيين بالدولة. حق مجالس إدارة شركات القطاع العام فى منحها للعاملين لديها طبقاً للشروط والأوضاع التى تقررها. م ٤٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨. عدم صدور قرار من أي منهما بمنح هذه البدلات أو صدور قرار وتم إيقافه أو إلغاءه. أثره. ليس لمجالس الإدارة حق منح هذه البدلات للعاملين لديها.

(٢) استحقاق بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين. شرطه. م ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

---

١ - النص فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقاً للقواعد المبينة قرين كل منها (١) بدل تمثيل للوظائف الرئيس..... (٢) بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة ..... (٣) بدلات إقامة للعاملين بمناطق..... (٤) بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة.....» والنص فى المادة ٤/٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن «..... كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التى يقررها

المجلس.....» والنص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « ..... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.....» والنص فى المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن «مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن: ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة» يدل على أن رئيس الجمهورية كان هو المختص بتقرير البدلات المهنية فى الحدود وطبقاً للقواعد المبينة بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وبعد صدور نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصبح من الجائز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها وتحديد فئة كل منها، كما يجوز لمجالس الإدارات بشركات القطاع العام أن تمنح العاملين لديها من الحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة البدلات المهنية التى أصدر رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء بحسب الأحوال قراراً بمنحها للعاملين المدنيين بالدولة وبذات الفئات المقررة لهم بالشروط والأوضاع التى تقررها مجالس الإدارة لتلك الشركات، فإذا لم يصدر قرار من أى منهما بهذا الخصوص أو صدر قرار وتم إيقافه أو إلغاءه فلا يحق لهذه المجالس منح العاملين لديها بدلات مهنية.

٢ - لما كان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ونص فى البند (٢٩) منه بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف البيان، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب هذا التفويض القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على منح

الاخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات المنصوص عليها بتلك المادة ونصت المادة الثانية منه على أن «يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار إليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة» مما مفاده أن نفاذ بدل التفرغ المذكور شرطه صدور قرار وزير المالية – بالكيفية المبينة به – بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل، ولما كان وزير المالية لم يصدر قراراً بذلك وكان رئيس مجلس الوزراء قد قرر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ وقف العمل بالقرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، ولم يصدر قراراً آخر بمنح هذا البدل للعاملين بالحكومة طبقاً للأوضاع المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه لا يجوز لمجالس إدارات شركات القطاع العام منح أى بدل مهنى إلا إذا سبق تقريره للعاملين المدنيين بالدولة وبذات الفئات المقررة لهم، وإذ ثبت انتفاء هذا الشرط فإنه لا يحق للإخصائيين التجاريين المقيدين بنقابة التجاريين والعاملين لدى الطاعنة اقتضاء هذا البدل أو الاستمرار فى صرفه إن كان قد منح لهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى اقتضاء البدل المطالب به تأسيساً على أن حق الشركة فى منح البدلات المهنية مستمد من المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ عمال جنوب

القاهرة الابتدائية على الطاعنة – شركة عمر أفندى – بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف بدل تفرغ الاخصائيين التجاريين المقرر بقرار مجلس إدارة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ بذات الفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٨١ ومستقبلاً، مع عدم الاعتداد بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر فى ١٩٨٦/٦/٥ بشأن إلغاء القرار الأول واعتباره كأن لم يكن. وقالوا بياناً لدعواهم إنهم من العاملين لدى الطاعنة، وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ أصدر مجلس إدارتها قراراً بمنحهم وآخرين بدل الإخصائيين التجاريين باعتبارهم من المقيدين بنقابة التجاريين وبذات الفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقد صُرف لهم هذا البدل عن المدة من أول يناير سنة ١٩٨٠ حتى ١٩٨١/١/٣١ حيث أصدرت الطاعنة قراراً بإيقاف الصرف، رغم أن قرار مجلس الإدارة بصرف ذلك البدل صدر استناداً إلى المادة ٤٠ من نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/١٢ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤١٤ لسنة ١٠٨ ق وبتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهم فى صرف بدل تفرغ الإخصائيين التجاريين المقرر بقرار مجلس إدارة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ بذات الفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ اعتباراً من ١٩٨١/٢/١ ومستقبلاً مع عدم الاعتداد بقرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ واعتباره كأن لم يكن. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن نص المادة ٤/٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إذ ناط بمجلس إدارة الشركة منح بدلات وظيفية بذات الفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة فقد اشترط أن يكون ذلك بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء وإذ كان هذا الأخير كان قد أصدر قراره رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦

بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين من العاملين المدنيين بالدولة دون سواهم واشترط لنفاذه صدور قرار وزير المالية بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وإذ لم يصدر وزير المالية قراراً بذلك وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء فى ١٩٧٨/٤/٢٣ بوقف العمل بقراره السابق فقد أوقفت الطاعنة صرف هذا البدل السابق منحه للعاملين لديها بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ لتعارضه مع القانون وقرار رئيس مجلس الوزراء باعتباره السلطة المانحة وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ تأسيساً على أن مجلس إدارتها هو المختص بتقريره دون مراعاة لقرارات رئيس مجلس الوزراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقاً للقواعد المبينة قرين كل منها (١) بدل تمثيل للوظائف الرئيسية..... (٢) بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة ..... (٣) بدلات إقامة للعاملين بمناطق..... (٤) بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة.....» والنص فى المادة ٤/٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن «..... كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس.....» والنص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن «..... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: ١ - ..... ٢ - ..... ٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.....» والنص فى المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن «مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك

وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن: ١- ..... ٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة» يدل على أن رئيس الجمهورية كان هو المختص بتقرير البدلات المهنية فى الحدود وطبقاً للقواعد المبينة بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، وبعد صدور نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصبح من الجائز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها وتحديد فئة كل منها، كما يجوز لمجالس الإدارات بشركات القطاع العام أن تمنح العاملين لديها من الحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة البدلات المهنية التى أصدر رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء بحسب الأحوال قراراً بمنحها للعاملين المدنيين بالدولة وبذات الفئات المقررة لهم بالشروط والأوضاع التى تقررها مجالس الإدارة لتلك الشركات، فإذا لم يصدر قرار من أى منهما بهذا الخصوص أو صدر قرار وتم إيقافه أو إلغاءه فلا يحق لهذه المجالس منح العاملين لديها بدلات مهنية. لما كان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ونص فى البند (٢٩) منه بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاص المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف البيان، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب هذا التفويض القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على منح الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات المنصوص عليها بتلك المادة ونصت المادة الثانية منه على أن «يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار إليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة» مما مفاده أن نفاذ بدل التفرغ المذكور شرطه صدور قرار وزير المالية - بالكيفية المبينة به - بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل، ولما كان وزير المالية لم يصدر قراراً بذلك وكان رئيس مجلس الوزراء قد قرر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ وقف العمل بالقرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، ولم يصدر قراراً آخر بمنح هذا البدل للعاملين بالحكومة طبقاً للأوضاع المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه لا يجوز لمجالس إدارات

شركات القطاع العام منح أى بدل مهنى إلا إذا سبق تقريره للعاملين المدنيين بالدولة وبذات الفئات المقررة لهم، وإذ ثبت انتفاء هذا الشرط فإنه لا يحق للإخصائيين التجاريين المقيدين بنقابة التجاريين والعاملين لدى الطاعنة اقتضاء هذا البدل أو الاستمرار فى صرفه إن كان قد منح لهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم فى اقتضاء البدل المطالب به تأسيساً على أن حق الشركة فى منح البدلات المهنية مستمد من المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولم يستمد مشروعيته من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٤ لسنة ١٠٨ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف.